

# خارج الفقہ

۱۸

۱۴-۹-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- وسائل الشيعة/٩١/١٣ [١٧٣١٥/٤٥/١]: محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن أبي بكر عن **زكريا** عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
- وسائل الشيعة/١٦٤/١٣ [١٧٤٩٢/١٣/١]: محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد البزاز عن «\*» **زكريا المؤمن** عن إسحاق الصيرفي قال قلت ل أبي إبراهيم ع... فقال
- وسائل الشيعة/١٨١/١٤ [١٨٩٢٧/٤٦/١]: محمد بن الحسن [ضمير] بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن **زكريا المؤمن** عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال أبو عبد الله ع لسفيان الثوري

## تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- « ١ » ٦٥ باب أن من أوصى بمال للحج والعق والصدقة قدم الحج وقسم الباقي بين العق والصدقة
- ٢٤٨٣٥ - ١ - « ٢ » محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: أوصت إلى امرأة من أهل بيتي بمالها « ٣ » - وأمرت أن يعق عنها ويحج ويتصدق - فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة فقال - يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج - وثلثا في العق - وثلثا في الصدقة -

## تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

• فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ - إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِي «٤» مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِثَلَاثِ مَالِهَا - وَ أَمَرْتُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُحَجَّ عَنْهَا وَ يُتَصَدَّقَ - فَنَظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ - أَبَدًا بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ اجْعَلْ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الْعَتَقِ - وَ طَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ - فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

• (٢) - الفقيه ٤ - ٢١١ - ٥٤٩١.

• (٣) - في التهذيبين - بثلاث ماله (هامش المخطوط).

• (٤) - في نسخة - أهل بيتي (هامش المخطوط).

## تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٥» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «٦». (٥) - الكافي ٧ - ١٩ - ١٤.
- (٦) - التهذيب ٩ - ٢٢١ - ٨٦٩، و الاستبصار ٤ - ١٣٥ - ٥٠٩.

## تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ٢٤٨٣٦ - ٢ - «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ أُوصِتَتْ بِمَالٍ - فِي عِتْقٍ وَ حَجٍّ وَ صَدَقَةٍ فَلَمْ يَبْلُغْ - قَالَ أِبْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ - فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً - وَ فِي الْعِتْقِ طَائِفَةً. (٧) - الفقيه ٤ - ٢١٤ - ٥٥٠٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب وجوب الحج.

## تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «١» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «٢». (١) - الكافي ٧ - ١٨ - ٨.
- (٢) - التهذيب ٩ - ٢١٩ - ٨٥٨، و الاستبصار ٤ - ١٣٥ - ٥٠٨.

## تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ٢٤٨٣٧ - ٣ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَتْ أُخْتُ مُفَضَّلِ بْنِ غِيَاثٍ - وَأَوْصَتْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا الثُّلُثَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَالثُّلُثَ فِي الْمَسَاكِينِ وَالثُّلُثَ فِي الْحَجِّ - فَإِذَا هُوَ لَا يَبْلُغُ مَا قَالَتْ إِلَى أَنْ قَالَ - وَ لَمْ تَكُنْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ - فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي - أَبْدَأُ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَلَيْهَا - وَ مَا بَقِيَ اجْعَلْهُ بَعْضًا فِي ذَا وَ بَعْضًا فِي ذَا الْحَدِيثِ. (٣) - الكافي ٧ - ٦٣ - ٢٢.

## تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ٢٤٨٣٨ - ٤ - «٤» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ  
عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ  
عَنْ امْرَأَةٍ تُوَفِّتُ وَلَمْ تَحُجَّ - فَأَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحَجُّ بِهِ - فَإِنْ  
كَانَ أَمْثَلًا أَنْ يُوَضَعَ فِي فَقْرَاءٍ وَوُلْدِ فَاطِمَةَ ع - وَوَضَعَ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ  
الْحُجُّ أَمْثَلًا حُجَّ عَنْهَا - فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ - فَإِنْ  
يُنْفَقُ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِي الْحُجِّ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقْسَمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.  
(٤) - الكافي ٧ - ١٧ - ٦.

## تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- فان الظاهر من قوله: أحب هو اللزوم و المحبوبة التعينية كما فى قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ و عليه فمفاد الرواية لزوم قضاء الحج عنها إذا كان عليها حجة مفروضة و من الواضح اختصاص هذا العنوان بخصوص المستطيع الذى استقر عليه الحج لان الموت مع عدم الاستقرار كاشف عن عدم الوجوب و عدم كون الحجة مفروضة.

## تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ « ١ » (١) - التهذيب ٩ - ٢٢٩ - ٩٠١.
- 
- أُقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ « ٢ ».
- (٢) - تقدم في الباب ٣٠ من أبواب وجوب الحج.

## لو أوصى بحجة الإسلام أخرجت من الأصل

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْوَصَايَا «١» أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٢» وَ فِي الْوَصَايَا «٣» وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ «٤».
- (١) - ياتى فى الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب أحكام الوصايا.
- (٢) - ياتى فى الأبواب ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب.
- (٣) - ياتى فى الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب أحكام الوصايا.
- (٤) - تقدم فى الباب ١٤ من هذه الأبواب.